

## وزارة الداخلية

أمر عدد 418 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بتوزيع المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوزع المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية والبالغ واحد وثلاثين مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف دينار (31.750.000 د) بعنوان سنة 2001 كما يلي :

- بلدية تونس : 4.564.348 د .

- المجلس الجهوي بتونس : 747.330 د .

- البلديات مراكز الولايات : 2.567.000 د .

- وكالة التعمير لتونس الكبرى : 1.004.478 د .

- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية : 10.545.800 د .

- الديوان الوطني للحماية المدنية : 3.838.892 د .

- الديوان الوطني للتطهير : 8.482.152 د .

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 419 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما هو منقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

- فهمي الحوكي

- منى المثلوثي

- الهادي شعبان

- سميرة العبيدي

- سندس الحداد

- نضال ابن الشيخ

- فوزي مروشي

- نور الدين بوراوي

- عفاف بن رجب

- منية البصير

- بلال العبودي

- نجلاء الحليوي

- خيرة الشريف

- يوسف بن حزاز

- يسرى عباسي

- إيمان بشاري

- محمد بن حميدة

- سندس السهيلي

- محمود الغويل

- محي الدين كليلية

- سهام العبيدي.

بمقتضى أمر عدد 416 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمي خريجو المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة (فوج : جانفي 2001 شعبة : المالية) الآتي ذكرهم مستشارين للمصالح العمومية ابتداء من 12 جانفي 2001 :

- عزة خليل

- محمد فيصل شرف الدين

- سفيان الفخفاخ

- عاطف المجدوب

- هشام الأفرني.

## وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 417 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمي السيد محمد المزرغني، مستشار المصالح العمومية، مكلفاً بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق هيكل وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتمثل مهمة وزارة الفلاحة في تنفيذ سياسة الدولة في ميدان الفلاحة والصيد البحري بالتنسيق مع الوزارات المعنية وفي السهر على النهوض بهذا القطاع وتوفير المناخ الملائم لتنميته. ولذلك فهي مكلفة بتسخير كل الموارد الطبيعية المتاحة وإنجاز كل الأشغال المتعلقة بالهياكل الأساسية والرامية إلى المحافظة على الرصيد العقاري الفلاحي وصيانة عناصر الإنتاج ودعمها خدمة للتنمية الفلاحية الشاملة والمستدامة.

ولهذا الغرض، تكلف وزارة الفلاحة خاصة بما يلي :

1 - إعداد الخطط والإستراتيجيات الرامية إلى تطوير الفلاحة كما وكيفا وضبط مختلف البرامج والمشاريع التنموية في نطاق المخطط الوطني للتنمية والسهر على متابعة إنجازها،

2 - استنباط الوسائل والطرق الهادفة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي ومتابعة إنجازها،

3 - وضع برامج تأهيل القطاع وإعانة المتدخلين على تطبيقها،

4 - دعم مجهودات تصدير المنتجات الفلاحية والبحث عن أسواق جديدة لها ومتابعة تطور التجارة الدولية للمنتجات الفلاحية،

5 - اتخاذ وعرض كل التدابير الكفيلة بتحقيق نمو القطاع،

6 - إعداد برامج التمويلات في القطاع الفلاحي وإدخالها حيز التنفيذ،

7 - تسخير الوسائل الضرورية الرامية إلى :

- تعصير القطاع الفلاحي وذلك بإنجاز الأعمال المتعلقة بالبحوث العلمية والتجارب التطبيقية والتكوين والإرشاد والرفع من مستوى المتدخلين فيه تقنيا،

- المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وحسن توظيفها،

- دراسة وإنجاز برامج ومشاريع الإحياء المتعلقة بالمياه والمناطق السقوية،

- صيانة وتنمية الثروات الغابية والمحافظة على المياه والتربة والأراضي الفلاحية،

- المراقبة الصحية للماشية وحماية النباتات والجودة والمصادقة على المواد المبيدة للحشرات والطفيليات الضارة بالنباتات ومراقبة البذور والشتلات وتدعيم انتاجيتها،

- إعداد المواسم الفلاحية،

- تأطير المنتجين والهياكل المهنية الفلاحية،

- تنويع الإنتاج الفلاحي وتشجيع الفلاحة البيولوجية،

- هيكلة المستغلات الفلاحية والرفع من قدراتها الإنتاجية.

8 - إعداد الأشغال المتعلقة بالدراسات والبحوث والتجارب الرامية إلى تطوير القطاع الفلاحي ومتابعة إنجازها،

9 - إعداد وعرض مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بتطوير وتنمية القطاع الفلاحي وإصلاح الهياكل الزراعية،

10 - السهر على ملائمة البرامج الجهوية للإحياء الفلاحي مع برامج التنمية الجهوية للبلاد.

الفصل 2 - تتولى وزارة الفلاحة في نطاق المهام الموكولة إليها :

1 - إعداد مخططات التنمية الفلاحية في نطاق المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

2 - إعداد البرامج القطاعية الخاصة بتنمية الفلاحة والصيد البحري،

3 - إعداد الدراسات المتعلقة بمختلف العناصر والوسائل الرامية إلى تنمية القطاع الفلاحي،

4 - إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بالنهوض بالفلاحة والسهر على تطبيقها،

5 - إعداد المخططات والبرامج لتسخير الموارد المائية واستعمالها لسد حاجيات البلاد ولتنمية الموارد المائية غير التقليدية والاقتصاد في الماء،

6 - إنجاز الأشغال المتعلقة بالهياكل الأساسية التي تهم المياه الفلاحية ومراقبة التصرف فيها والمحافظة على المياه والتربة وتهينة الأحواض الطبيعية والمحافظة على الأراضي الفلاحية،

7 - التصرف في ملك الدولة الغابي والملك العمومي للمياه والمحافظة على الموارد الطبيعية عبر الإحاطة بمستعملها،

8 - إنجاز الدراسات والأعمال الهادفة إلى تعصير وتنشيط الهياكل الزراعية،

9 - السهر على تنسيق عمليات إصلاح الهياكل الزراعية وهيكله الأراضي الدولية ومتابعة إنجازها بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

10 - أخذ التدابير التشجيعية اللازمة للحث على بعث وتنشيط مجامع المالكين والمستغلين والمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية،

11 - السهر على توسيع شبكة أسواق المنتجات الفلاحية على كامل التراب الوطني بالتعاون مع الأطراف المعنية،

12 - المشاركة في تدعيم مواقع البلاد بالأسواق الخارجية والبحث عن أسواق جديدة واكتساحها،

13 - الإشراف على البرامج والأعمال الخاصة بالإحياء الفلاحي في النطاق الجهوي،

14 - الإشراف على تحقيق برامج البحث والسهر على تنمية التعاون والتبادل العلمي مع المؤسسات الدولية أو الجهوية المختصة،

15 - تأمين التعليم الثانوي والمهني الفلاحي والسهر على تحسين مستوى الإطارات وإعادة تكوينها والمساهمة في الإشراف على معاهد التعليم الفلاحي العالي وذلك في نطاق التشريع الجاري به العمل،

16 - الإشراف على المؤسسات المساهمة في القيام بالمهام الداخلة في نطاق مشمولات الوزارة والمتعلقة بتطوير وتنمية القطاع الفلاحي.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والأمر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

الفصل 4 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي